أ. الشيخ محمدعلي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

التوازن بين حقوق المرأة وواجباتها

على ضوء اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان

قبل الدخول إلى صلب الموضوع لابد من ملاحظة حقيقة كلية هي: أن التساوي والتوازن لا يعني التشابه والتماثل:

ذلك أن أول ما ينطرح في مثل هذا الموضوع هو موضوع (المساواة) فيقال أين التساوي بين حقوق الرجل والمرأة مع وجود هذه الفروق في الحقوق؟ معتبرين ان المساواة من الامور المسلّمة التي لا يناقش اثنان في كونها من ملازمات العدالة وذلك يعني أنها من الامور التي ينبغي مراعاتها على أي حال.

والحقيقة: اننا نسلّم ان الإسلام لا يرى اي فرق من حيث الإنسانية بين الرجل المرأة، وهما متساويان في الفطرة الإنسانية والامكانات التكاملية وامكان الرقي إلى أرقى المستويات عبر العمل الصالح، وبالتالي فهما متساويان في الحقوق والواجبات التكاملية، وهناك كم رائع من النصوص المقدسة الواضحة في هذا المجال ومنها على سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ

وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١] .

ويلاحظ ان هذا التكرار مع كل صفة وفي جوكان في الجاهلية يقول بالتمايز الكبير له دلالته الواضحة تماماً.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[٢] وغير ذلك.

وقد اكد الإسلام انهما متساويان في اصل الخلقة دونما أي تحقير للمرأة أو تقليل من وزنها، او النظر اليها باعتبارها منبع الشر أو واسطة الذنب بل يمكنها أن تكون مثلاً لكل المؤمنين عبر التاريخ، وتبلغ من الطهارة اعلى المراتب، وجعل العلاقة بين الرجل والمرأة ميثاقاً مقدساً، بل جعل حب النساء من اخلاق الانبياء، وجعل كلاً منهما لباساً للآخر، فليس أي منهما يمتلك مقاماً وكرامة طبيعية اسمى، وليس أي منهما يمتلك وجوداً تبعياً للآخر، كل هذه أمور لا شك فيها من وجهة نظر الإسلام.

الا أن هذا التساوي لا يعني التشابه في الحقوق والواجبات –كما يعبر الشهيد المطهري[٣] – ذلك ان الرجل والمرأة لا يتشابهان من حيث الخلقة والوظيفة الحياتية لكل من الانثى والذكر تحقيقاً لمبدأ (الزوجية) الذي يعم الكون، ولتستمر المسيرة البشرية فتحقق هدف خلقتها في جو من المودة والطمأنينة. فهناك اذن اختلافات تكوينية ونفسية تحقق الهدف المطلوب. وبالتالي فمن الطبيعي ان لا يتشابها من حيث الحقوق والواجبات الفردية والاجتماعية، وهذا بالضبط ما تقتضيه (العدالة) نفسها، وهي المعيار الاخلاقي الإنساني الذي يركز عليه الإسلام. والحقيقة ان الإسلام ركز على المعيارين في آن واحد اي (الحقوق) و(الأخلاق) مع تغليب جانب (العدالة) باعتبارها علة تامة للحسن في حين يمتلك ما عداها من قيم صفة (اقتضاء الحسن) وهو جزء العلة كما يعبر الفلاسفة.

نعم إذا شئنا التأكد من المساواة كان علينا ان ننظر اولاً للتناسب العادل للحقوق

والواجبات مع خصائص الخلقة وتركيبتها، ثم النظر إلى التناسب بين مجموع الحقوق والواجبات لكل من الرجل والمرأة. والقرآن الكريم يؤكد التوازن بينها في خصوص المرأة حينما يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤] . وينظر لمجموع البشر حينما يؤكد عدم الظلم[٥]، بل ويشمل العدل كل الكون[٦] .

حقوق المرأة على ضوء اللائحة الإسلامية

وهذا المنهج رجحناه على منهج تقسيم الحقوق والواجبات على اساس الحقول السياسية والاقتصادية والثقافية والتربوية والاجتماعية، وذلك للتداخل الشديد بين هذه الحقول حتى لا تكاد تتميز احياناً. ثم ان هذه اللائحة درست بعناية من قبل الخبراء في منظمة المؤتمر الاسلامي خلال أكثر من عقد من الزمان (١٩٧٩-١٩٨٩) وفي عواصم عدة من العالم الاسلامي، فكان من الأجدر بنا ان نسلك مسلكها ونتبع ترتيبها.

وإذا تجاوزنا مقدمة اللائحة العامة الشاملة للرجل والمرأة، والمؤكدة على ان الحقوق الاساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك احد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً او جزئياً (وهذا مقطع نتحفظ عليه اذ يملك ولي الأمر إذا رأى المصلحة ان يعطل بعضها لفترة مؤقتة) كما تؤكد على مسؤولية جميع الافراد بمفردهم وبمجموعهم عن هذه الحقوق بالتضامن.

نعم إذا تجاوزنا المقدمة نجد المرأة تشارك الرجل في كل الحقول مع بعض التفاصيل وعلى النحو التالي:

المادة الأولى: هناك تساو كامل بينهما في الكرامة الإنسانية، وفي اصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.

بل نستطيع القول: ان الإسلام يدعو لتكريم المرأة أكثر من الرجل؛ وذلك من خلال الروايات الكثيرة ومنها قوله(ص): «ان الله تبارك وتعالى على الاناث أرأف منه على

الذكور، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرّحه الله تعالى يوم القيامة»[٧].

وقوله(ص) «ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم»[٨].

كما يتساويان تماماً في كون (العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان) كما نصت عليه هذه المادة، وقد اكمل هذا النص بالفقرة(ب) من المادة لأنه يجب أن يقرن العمل الصالح إلى جانب العقيدة الصحيحة لتتحقق الكرامة المكتسبة التي يشير اليها هذا المقطع تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٩].

المادة الثانية: وهي تشير إلى حق الحياة وضرورة المحافظة على استمرارها، وتحريم افناء الينبوع البشري ولزوم صيانة جنازة الإنسان وعدم انتهاكها ومنع التشريح الا بمجوز شرعي.

والمرأة تشترك مع الرجل في ذلك من حيث الحقوق والواجبات. ويلاحظ هنا أن المجوز الشرعي فتح المجال للتشريح دون غيره، ولكنا نرى امكان تسريته إلى كل المادة. فالمجوز الشرعي حق يشير إلى إمكان منع استمرار الحياة إذا كانت حياة فرد ما تضر باستمرار الحياة لدى الآخرين، وامكان افناء الينبوع البشري إذا كان يضر بحياة الام مثلا، وامكان اغلاقه موقتا او طوعياً لتنظيم النسل واصلاحه مثلاً.

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة فلكل منهما الامتناع عن الانجاب، وان لم يرض الزوج: يقول الامام السيد محسن الحكيم:

(ويجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل اذا لم يكن مضراً في البدن وان لم يرض الزوج بذلك)[١٠]. والعكس صحيح ايضاً.

نعم قد لا يجوز لهما الامتناع المطلق عنه اذا كان العرف يرى ان الانجاب مشروط في العقد وهو كذلك. وبغير ذلك فليس واجباً عليها اطاعة الزوج في الأمر فهذا أمر يختلف عن وجوب التمكين المصرح به اجماعاً.

وعلى أي حال فالتساوي مفروض هنا للجانبين.

المادة الثالثة: وتشير إلى ظروف الحروب والنزاعات المسلحة وتمنع قتل من لا مشاركة له في القتال كالشيخ والمرأة والطفل. وهذا امر واضح في الشريعة فرسول الله(ص) كان إذا بعث سرية دعاً أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال:

«سيروا باسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلّوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً ولا امرأة...»[١١]. يلاحظ اهتمامه(ص) الشديد بالأمر.

وقد سبق الإسلام في ذلك كل التشريعات الدولية التي عادت تؤكد على لزوم حماية المرأة في الحروب وحالات التهجير[١٢].

المادة الرابعة: وتؤكد على ان لكل إنسان حرمته وله الحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدولة حماية جثمانه ومدفنه. وهنا لا نجد اي فرق بين الرجل والمرأة، وإذا كانت بعض العادات الجاهلية مستمرة في بعض المجتمعات فالاسلام منها بريء ويجب العمل على نفيها من الحياة المسلمة.

المادة الخامسة: وتتعرض لكون الأسرة اساساً لبناء المجتمع، وان الزواج اساس تكوينها وتساوي الرجال والنساء في حق الزواج دون مراعاة لقيود العرق واللون والجنسية . كما تفرض على المجتمع والدولة ازالة العوائق امامه وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها. ولذلك تعتبر هذه المادة من أغنى المواد. والذي ينبغي توضيحه هنا امور:

الأول: تأييداً لما جاء في صدر المادة نقول: ان النظرية المذهبية الاجتماعية الإسلامية وما يترتب عليها من أحكام وقوانين في شتى الحقول وأبواب الفقه التشريعي وكتبه من قبل (الزواج والطلاق واحكام الاولاد والنفقة والارث وغير ذلك) ترتكز على افتراض ان (العائلة بمفهومها المعروف لدى البشرية والاديان هي اللبنة الاساسية للمجتمع الإنساني الصالح الذي يستطيع ان يحقق الخلافة والاعمار في الارض).

ورغم تعرض هذه اللبنة للأخطار عبر التاريخ نتيجة الجهل والجاهلية والاهواء

الشريرة (وآخرها ما جرى في مؤتمرات السكان العالمية من مؤامرات مدروسة انتجها العقل الغربي الإباحي، رغم كل ذلك فقد بقي مفهوم العائلة محدداً وبقيت العائلة اساساً فطرياً أصيلاً للمجتمع الإنساني المتكامل. وهذا ما يفسر الحذر الشديد والعقوبات الصارمة التي يطرحها الإسلام لكل من يعتدي على هذا الكيان أو يحاول تصريف الغريزة الجنسية في المسار الذي لا يخدم الحياة العائلية.

الثاني: ان الخلقة الإنسانية جاءت لتعزز هذه الحقيقة بشكل كامل وجاء التفاوت التكويني بين الرجل والمرأة منسجماً مع هذه الرؤية وبالتالي جاءت الحقوق والتكاليف لكل منهما متفاوتة متكاملة لتحقيق الوظيفة الحياتية.

وإذا اردنا ان نجمل الامر في مجال حقوق وواجبات الزوجين امكننا تلخيصها – كما نتصور – في ما يأتي:

حقوق الزوج على الزوجة

١ـ ان تنسجم معه ومع صلاحياته في القوامة والاشراف على شؤون العائلة ومنها مسألة مغادرة العش العائلي (البيت)، ومسألة التصدق بالاموال العائدة له وهبتها ونذرها، ومسألة تأمين الرغبات الجنسية وعدم القيام بما يحرمه منها حتى ولو كان ذلك عبادة تطوعية وامثال ذلك.

حقوق الزوجة

وفي قبال ذلك يوجب الإسلام على الرجل مايلي:

١ـ النفقة التي تؤمن حياة طبيعية لائقة للزوجة وطبيعي ان يختلف مقدارها ونوعها باختلاف الظروف.

٢- الاشباع الجنسي بحدود معينة ويدخل في ذلك مسألة تقسيم الليالي عند التعدد.

الواجبات المشتركة

اما واجباتهما معاً فتشمل كل ما تتطلبه الحياة العائلية حتى تكون عشاً للمودة والرحمة والتربية الصحيحة للاولاد ومنها:

١ـ المعاشرة بالمعروف وتجنب المشاكسة والعناد واحترام الآخر بشكل اكبر من الحالات العادية.

٢- التعاون واقتسام المسؤولية في تربية الاولاد الصالحين، وتقويمهم وغرس الاخلاق القويمة فيهم.

٣- التعاون في اداء الواجبات الاجتماعية المشتركة التي يتطلبها المجتمع أو يفرضها ولي الأمر.

٤- توفير الحقوق الخاصة لكل منهما من قبل الطرف الآخر.

وقد وفر الإسلام حشداً من النصوص والاحكام التي تساعدهما على القيام بواجباتهما الحساسة. ووعد باعظم الثواب على الالتزام بها، وهدد بالعقاب على التخلف عنها، وبالاضافة لذلك وضع بعض السبل لسد الخلل المحتمل، واعادة الامور إلى مجاريها كما جاء في احكام نشوز الزوجة وكيفية علاجه، وامتناع الزوج عن النفقة، وهجران الزوجة، ومسألة الصلح بين الزوجين المختلفين، ومسألة ظهور العيوب التي تجيز فسخ عقد الزواج، ومسائل الطلاق، ودور القضاء الشرعي الذي له صلاحية واسعة في هذه الامور مما هو مبين في النصوص الاسلامية[١٣] . ويلخص القرآن الحالة الطبيعية بقوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١٤] وقوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[١٥] وهو حكم كبروي – كما يعبر المرحوم العلامة حسين الحلي[١٦] فاما القيام بكامل حقوق الزوجية او فك عرى الزوجية بالطلاق وهو اكره الحلال «ويؤيد ما ندعيه – من استفادة هذا الحكم الكبروي ما جاء في آية سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾ فهي اما أن تؤكد تلك القاعدة، أو تشير لعدم مشروعية الامساك الضراري الموجب لالحاق الاذى بالزوجة

سواء بعدم قيام الزوج بحقوقها اختياراً او قهراً من خلال عنن طارئ مثلاً أو لعجز عن الانفاق.

وقد أكد المرحوم الحلي المذكور أن الآية تشمل العجز الاضطراري خصوصاً إذا لاحظنا كلمة الحدود المتكررة في الآيات بما يشمل كل القوانين الزوجية التي أراد الشارع ان تطبق لانشاء حياة سعيدة بين الطرفين.

ومما يشهد لذلك ما جاء عن عمر بن حنظلة عن الصادق(ع) « قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة. فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق، أو ضمنت من شيء، أو شرطت فذلك لي رضاً، وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق، وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله؟ قال (الصادق): يغرم (أي الوكيل) لها نصف الصداق عنه. وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد عليه الذي قاله له؟ حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عزوجل الا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله عزوجل لها أن تتزوج»[١٧].

ويجدر بالذكر ان هناك حقوقاً كثيرة مذكورة في النصوص الإسلامية من قبيل رسالة الحقوق للامام السجاد(ع)،للزوج والزوجة والاب والام والاولاد لا مجال هنا للتعرض إليها.

الثالث: وفي هذا المجال تطرح شبهات كثيرة نذكر منها بعضها ونشير إلى الجواب باختصار.

١ـ شبهة **تعدد الزوجات** مع وحدة الزوج:

اما وحدة الزوج فتلك حالة طبيعية لا يشك عاقل او متابع لمسيرة البشرية بأصالتها وضرورتها للبناء العائلي المتين.

وأما مسألة التعدد للزوجة فهي أمر تختلف فيه الرؤى والاسلام يقبله اسلوباً طبيعياً، ويرى ان الرجل يستطيع - نوعاً - أن يدير أربع عوائل على الأكثر. ولا يعد

الزواج المؤقت الذي تقبل به بعض المذاهب حالة عائلية طبيعية بل هو مشرع لأهداف اخرى – بعد القبول بمشروعيته – وان كانت بعض آثار الحياة العائلية تترتب عليه).

ولقد كان تعدد الزوجات معمولاً به قبل الإسلام في الجاهلية وبين اليهود وفي الدولة الكسروية في ايران (عصر الساسانيين) وغيرها[١٨] فلم يشرعه الإسلام لأول مرة ولم يلغه تماماً بل قيده وحدده، فلم يقبله بأكثر من اربع زوجات، وجعل التعامل العادل شرطاً. والقرآن الكريم يؤكد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾، وقد حدثنا التأريخ عن صور رفيعة لهذه العدالة. ولم يجز للزوجة الثانية ان تشترط أموراً تخالف العدالة، لأنه شرط يخالف كتاب الله.وهنا نشير إلى ان المسؤولية في التخلف عن شرط العدالة وتشكيل مايسمى بـ(حريم السلطان) بما فيه من المهازل، أمر يسأل عنه المطبقون المسلمون وليس الإسلام. ولسنا بصدد الحديث عن العلل التأريخية لهذه المسألة ولكننا يجب ان نذعن تماماً لوجود دوافع طبيعية وتأريخية وفسلجية مما يؤدي بنا إلى القول بأن حق التعديد قد يكون أحياناً أحد حقوق المرأة كما يعبر أية الله المطهري[١٩] .

ويستمر الشهيد المطهري مثله مثل كل الذين كتبوا في الموضوع من المفكرين في سرد الادلة المقنعة التي قد تؤدي لجعله ليس مجرد حق، بل واجباً احياناً على الرجال، وذلك حينما يزيد عدد النساء على الرجال، وهي حالة طبيعية في كثير من الاحيان، لكثرة من يتعرض للموت في الحروب من الرجال، ولكثرة عوامل مقاومة المرأة امام الامراض مما يستلزم التوجه التام لحق المرأة في الزواج .

ان عدم الالتفات للحقائق قد يلجئ الشعوب إلى الحرمان بما له من آثار تخريبية، او إلى الخروج على الاعراف والدخول في الاباحية، وتخريبها أكبر.

صحيح أن تفرد المرأة بزوجها امرٌ مرغوب ومشبع للرغبة، ولكنه احياناً يتحول إلى حرص وحسد وأنانية؛ خصوصاً إذا كان الوضع الاجتماعي أو حتى الفردي يقتضي التعدد.

وعلى أي حال فإن الإسلام إذ فتح باب التعدد كان واقعياً، تماماً عندما فتح باب

الطلاق رغم كونه ابغض الحلال، وذلك لكي يتجنب النتائج السلبية من اغلاق هذين البابين.

٢- مسألة الطلاق بيد الرجل:

وقد اعتبر ذلك تمييزاً للرجل على المرأة، وسماحاً له بالتحكم بمصير العائلة. ولكن النظرة الواقعية للأمر تنفي ذلك. ولكي نتحقق من عدم صحة هذه الشبهة يجب ان نلاحظ مايلي:

أولاً: للمرأة التي تخشى هذا التحكم ان تشترط منحها حق التوكل مطلقاً أو في موارد خاصة في تطليق نفسها، وهذا ما عمل به القانون المدني الايراني في المادة (١١١٩).

ثانياً: رأينا ان للقاضي سلطة واسعة في تحقيق الطلاق إذا ثبت له تخلف الزوج عن إداء حق الزوجية.

ثالثاً: ويمكن القول ان منح الطلاق بيد الرجل يمنح المسيرة العائلية استحكاماً ودواماً أكثر منه في أي فرض آخر.

٣- مسألة قوامة الرجل على العائلة:

وقد قيل انه نوع من التمايز، والحقيقة ان الإسلام طرح مسألة القوامة إلى جانب طرحه لمسألة المساواة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢٠].

وفصل الدرجة في سورة النساء في قوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا﴾[٢١].

والمفهوم من مبدأ القوامة ليس التحكم أو التمايز، وانما هو قيادة الوحدة العائلية التي هي كما اسلفنا لبنة المجتمع، فهي مسؤولية اكبر وانفاق وتقسيم وظائف ولذا جاء قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ولم يأت بتعبير ﴿بما فضلهم الله عليهن﴾ والملاحظة ان الحديث عن النوع فنوع الرجال لهم القدرة والقوامة، ولذا ذهب

الاستاذ محمد عمارة إلى تسليم القوامة إلى المرأة عندما يكون ضعيفاً وتكون المرأة اقوى منه[٢٢]، وقد ناقش قول ابن القيم بأن الزوج قاهر لزوجته[٢٣] باعتباره فهماً غير صحيح لمفهوم القوامة واشاد بتعبير الامام محمد عبده بأن هذا التعبير يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء، وأضاف: «اما الذين يحاولون بظلم النساء ان يكونوا سادة في بيوتهم فإنما يلدن عبيداً لغيرهم»[٢٤]. وكذلك اشاد بالشيخ شلتوت حين قال عن القوامة انها (لا تعدو درجة الاشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليست هذه الدرجة الاستعباد والتسخير كما يصورها المخادعون المغرضون»[٢٥].

المادة السادسة: وتؤكد على المساواة في الكرامة الإنسانية والتوازن بين حقوقها وواجباتها، وان لها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها، وان على الرجل عبء الانفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

وواضح اختصاص هذه المادة بما نحن بصدد اثباته فهي لا تحتاج إلى تعليق.

الا أن بعض العلمانيين اعترضوا حتى على مسألة وجوب المهر وإنفاق الرجل على الأسرة والمرأة، واعتبروا ذلك شراء لعبودية المرأة وخضوعها ودعوا إلى رفضه[٢٦] والقاء التبعة على الزوجين معاً، متناسين ان النفقة خدمة يقدمها الرجل لعائلته، وان المرأة تتحمل الجوانب الكبرى في عملية التربية، بالاضافة إلى ما تتحمله من مشاق الحمل والرضاعة وغير ذلك. وكل ذلك مع استقلالها في الشخصية والعمل والملكية والتصرف خارج نطاق حقوق الزوج، حتى ان لها الحق في طلب الأجر على العمل في البيت بل وحتى ان لها طلب اجر الارضاع.

المادة السابعة: وتؤكد على حقوق الطفل على الابوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والمعنوية، وكذلك تؤكد ضرورة حماية الجنين والأم واعطائهما عناية خاصة، وتمنح الآباء ومن يحكمهم الحق في اختيار نوع التربية لأولادهم في ضوء القيم والشرع كما تؤكد حقوق الابوين والاقارب.

وهي مادة واضحة في تناسقها ومساواتها بين الرجل والمرأة عموماً والابوين خصوصاً مع تأكيدها على منح الرعاية للام وجنينها بشكل خاص.

وهناك بعض التوضيحات:

الاول: ان مسؤولية تربية الاطفال تتوجه للابوين معاً من خلال قوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ ولا دليل على اختصاصها بالرجال وانما جاء الضمير للتغليب نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخوة﴾.

وعليه فيجب على الجميع امتلاك مقدمات الوقاية والصيانة والتأهل لها. وهذا يلقي واجباً ثقيلاً على الرجل والمرأة الامر الذي لا يلتفت اليه الكثيرون.

الثاني: الحضانة واجبة على الطرفين، وضرورية للطفل، وهو اضعف مخلوق حينما يولد –كما يقال – وهي توفر الحنان والرعاية له، وتكون الام احق بحضانة الطفل ان شاءت اذا كانت مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سبع سنين، وان كان ذكراً كما يرى السيد الحكيم[٢٧]، في حين يرى السيد الصدر[٢٨] والسيد الخوئي[٢٩] والسيد الخميني[٣٠] أنها إلى سنتين، اما بعدها فالأب احق بالذكر والام بالانثى حتى تبلغ سبع سنين، وان كان الاولى والمستحب أن يبقي الاب الولد في حضانة امه إلى سبع سنين ذكراً كان أو أنثى. ويسقط هذا الحق لو تزوجت الام المطلقة.

الثالث: والتأكيد على حماية الجنين يأتي من حين العلوق أي علوق النطفة بل من حين احتمال العلوق: فقد روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق عن أسحق بن عمار (والسند موثق) قال: قلت لأبي الحسن(ع) (أي الامام موسى الكاظم): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي مافي بطنها؟ قال: لا . فقلت انما هو نطفة. فقال: ان اول ما يخلق نطفة .

وهناك روايات مؤيدة لهذا المعنى[٣١] .

فأي اعتداء عليه يعد اعتداءً على الإنسانية والام في هذه الفترة تحتاج إلى رعاية خاصة والاب والمجتمع مكلفان بذلك.

الرابع: وهناك باب مفتوح في كتب الفقه والأخلاق يتحدث باسهاب عن حقوق

الآباء على الابناء، وحقوق الأبناء على الآباء، وحقوق الاقارب الآخرين. وهي تتراوح بين الوجوب والاستحباب لتنظم العلاقات الاسرية بشكل أكثر تلاحماً في منظومة الحقوق الاجتماعية العامة بين افراد المجتمع الاسلامي وبينهم وبين الدولة وولاة الامور... كل ذلك لتحقيق اروع ترابط منشود.

المادة الثامنة: وتتحدث عن تمتع كل إنسان بأهليته الشرعية من حيث الالتزام والالتزام، وقد يقوم الولي مقامه اذا فقدت أهليته أو نقصت. وهي مادة عامة تشمل الذكر والانثى. وان كانت الاعراف القبلية والجاهلية تعتدي على هذه الأهلية وهو أمر لا يرضاه الإسلام، بل يحاربه باعتباره اعتداء على الحقوق والكرامة. وقد رأينا المرأة تبلغ اسمى المراتب الكمالية حتى ليقول الرسول الكريم في فاطمة الزهراء(ص) «فاطمة بضعة مني»[٣٢] فكأنها في ذلك (تختزن الطهر والنقاء والروحانية والصدق والامانة كما اختزنها رسول الله(ص)»[٣٣] وتصل إلى مرتبة يكون غضبها وفرحها رسالياً دائماً.

ان تاريخ الإسلام ليزخر بالشهيدات والمحدثات والمجاهدات والعالمات، فما جاء من الروايات وفيه اشارة إلى (نقص المرأة) لا يمكن أن يحمل على نقص الاهلية مطلقاً فهي تشترك معه في الاهلية. وربما أمكن حمله على حالة النقص في العبادات فالمرأة الحائض تسقط عنها الصلاة ولا يجب عليها الصوم (أداءً)، أو حالة العاطفة المتأججة التي قد تغلب العقل احياناً وقد أحسن الدكتور عمارة في رد هذه الشبهة[٣٤] .

وان الناظر للنصوص الإسلامية الكثيرة التي تلغي الفوارق بين الرجل والمرأة، وتجعل التكليف متساوياً بينهما، ومناط التكليف العقل، والملاحظة لما قدمته المرأة من عطاء فكري كبير ليقتنع بأن النصوص التي اشرنا إليها - لو تم سندها – لا تشير الا إلى حالات خاصة لا غير.

المادة التاسعة: وتشير إلى حق التعلم، وفريضة التعليم والتربية. ولا ريب في مساواة المرأة للرجل في هذا الامر، وقد يصبح العلم واجباً عينياً على النساء بالخصوص إذا توقفت بعض الامور التي تختص بالنساء على ذلك. ثم اننا قلنا من قبل أنها مسؤولة عن تربية اولادها مما يفرض عليها التسلح بالمعرفة. ويمكن القول بأن

الولاية العامة المشتركة لها مع الرجل كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣٥] هذه الولاية تعني فيما تعني أنها مسؤولة – كفاية – عن تقدم الامة العلمي بل وتقدمها العلمي على جميع الشعوب، لان العلم قوة، والأمة مأمورة باعداد القوة المطلوب لتقوم بأداء دورها الحضاري الطليعي: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٣٦].

المادة العاشرة: تؤكد حرية العقيدة بالنسبة للجميع.

المادة الحادية عشرة: تؤكد حرية الإنسان وان لا عبودية لغير الله كما تحرم الاستعمار بشتى اشكاله.

المادة الثانية عشرة: تعلن حرية التنقل واختيار محل الاقامة وحق اللجوء وحقوق اللاجئين. والمرأة اللاجئة قد تكون اشد احتياجاً من غيرها فتجب مراعاة احتياجاتها.

المادة الثالثة عشرة: وهي تطرح حق العمل وكفالة الدولة له، وحرية اختيار العمل، وضمان حقوق العامل وعدم تكليفه بما لا يطاق أو اكراهه او استغلاله او الاضرار به وضمان الأجر العادل دون تمييز بين الذكر والانثى إلى آخره.

والحقيقة ان المادة واضحة في الاشارة إلى أنماط الظلم الذي يقع على العمال، وبالخصوص على المرأة العاملة حيث يستغل ضعفها وحاجتها للانقاص من حقوقها. ولعلها تشير إلى ما كان يجري عليها في الغرب في عصور الاستعمار من ظلم.

وعلى أي فإن الإسلام اذ يسمح لها بالعمل الذي لا يتنافى مع الوفاء بحقوق الزوجية – ان كانت زوجة طبعاً – يعطيها كل حقوق العامل، بل ربما يؤكد على الرفق بها «رفقاً بالقوارير» انسجاماً مع الرحمة التي يملكها المسلم. ومن هنا جاءت القوانين التي سنها مجلس الشورى الاسلامي الايراني للرفق بالعاملات والموظفات، ومنها تقليل ساعات العمل وغير ذلك. ولا أرى ما يمنع المرأة من العمل ضمن الشرطين التاليين:

الأول: مراعاة الحشمة والآداب الإسلامية.

الثاني: الوفاء بحقوق الزوج والتعهدات العائلية.

المادة الرابعة عشرة: وتركز على حق الكسب لكل إنسان، مع ملاحظة القيود التي يضعها الإسلام على حرية التصرف المالي من عدم الاحتكار او الغش او الاضرار او الربا.

ولا ريب في شمول المادة لكل من الرجل والمرأة على السوية.

المادة الخامسة عشرة: وتركز ايضاً على حق الملكية بقيوده الشرعية وعدم جواز نزعه الا للضروات العامة وطبق الضوابط العامة. والموقف هو هو وكذلك الامر في المادة السادسة عشرة التي تؤكد حق الانتفاع بثمرات الانتاج المادي والادبي.

المادة السابعة عشرة: وتؤكد على حق امتلاك الإنسان بيئة اخلاقية نظيفة بناءة، ورعاية صحية واجتماعية مناسبة، وعيشاً كريماً كافياً في مختلف المجالات.

والتساوي في هذا الحقل مفروض، بل ربما استلزم الأمر الاهتمام الأكبر بالمرأة لدورها المهم في تحقيق البيئة المناسبة اخلاقياً واجتماعياً.

ان الرجل والمرأة مشمولان لحقوق التكافل الاجتماعي الذي يعني ضمان الحد المتوسط من المعيشة، بعد ان كان على ولي الأمر قدر وسعه أن يوصل الافراد إلى الغنى كما يعبر الامام الصادق(ع)[٣٧]. كما ان على الافراد أنفسهم سد الاحتياجات الضرورية لبعضهم البعض؛ وقد جاء في رواية عن الامام الصادق(ع) قوله: «أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره، اقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه مغلولة يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن لله ورسوله ثم يؤمر به إلى النار»[٣٨] وهنا يقول الشهيد الصدر معلقاً: (والحاجة في هذا الحديث وان جاءت مطلقة ولكن المقصود منها هو الحاجة الشديدة[٣٩])، باعتبار الاجماع على عدم وجوب ما زاد عليها.

المادة الثامنة عشرة: وتتحدث عن حق الإنسان في الأمن على النفس والدين والاهل والعرض والمال، وكذلك عن استقلاله بحياته الخاصة وعدم جواز التجسس عليه او الاساءة لسمعته، وعن حرمة المسكن ومحل الاقامة.

وكلها حقوق تتساوى فيها المرأة مع الرجل بل تعظم مسؤولية الرجل احياناً في مجال توفير السكن وحماية حقوق العائلة.

وهناك حديث عن استقلال المرأة في حياتها وقرارها، وهو أمر تقرره الروايات والفتاوى على مدى العصور، فقد حرم الإسلام إكراهها على الزواج، وحرم العادات الجاهلية كنكاح (الشغار).

ولكن هذا الاستقلال لم يكن يعني لدى الإسلام –كما يقول المرحوم المطهري–[٤٠] سوق المرأة نحو العصيان والتمرد والكراهية للرجل، بل رغب الإسلام المرأة بحسن التبعل والامومة والمشاركة في الولاية العامة، والمساهمة في البناء الاجتماعي السليم. تبقى مسألة كون اذن الاب للبنت البكر شرطاً لصحة الزواج، فقد اعتبر ذلك قيداً على الحرية في نظر البعض ولكن يقال في قباله:

١ـ هناك الكثير من الفقهاء من لا يعتبر ذلك شرطاً.

٢- من الملاحظ ان هذا الاشتراط أمر احتياطي لتحقيق الدقة في تشكيل العائلة.

٣- ان الاب إذا دخل في حالة من العناد و(الاعظال) سقط اشتراط اذنه.

يقول الامام الخميني «نعم لا اشكال في سقوط اعتبار اذنهما (يعني الاب والجد) ان منعاها من التزويج بمن هو كفء لها شرعاً وعرفاً مع ميلها»[٤١].

المادة التاسعة عشرة: وتركز على تساوي الناس امام الشرع وكفالة حق الرجوع للقضاء، وان المسؤولية شخصية وبراءة المتهم حتى تثبت ادانته. والتساوي هنا واضح تماماً.

المادة العشرون: وهي تمنع تقييد حرية الانسان بغير موجب شرعي او تعريضه للتعذيب او اذلاله ولاريب في شمولها للرجل والمرأة بالتساوي.

وليس هنا من حديث الا موضوع الالتزام بالحجاب الاسلامي الذي اعتبر تقييداً للحرية الشخصية للمرأة.

ولكن الواضح ان الاسلام حينما اوجبه على المرأة كان يتوخى توفير البيئة النظيفة للمجتمع وسد باب (الاغراء) و (التحريك الجنسي الاعمى) الذي يؤدي الى الاشباع

الجنسي المخرب والمبعد للغريزة عن اداء واجبها الذي خلقت لأجله ومن المعلوم ان الاسلام وفق نظريته الاجتماعية يعتبر (العائلة) حجر البناء –كما اسلفنا– ويغلق كل ذريعة للاستغناء عنها مما يؤدي إلى تقطع العلائق السليمة واختلاط الإنسان والميوعة والتحلل ويحول المجتمع إلى غابة. وهو ما نشاهده في مجتمعات التحلل الغربية.

والحجاب بحدوده التي نؤمن بها لا يمنع المرأة مطلقاً من القيام بدورها السياسي او الاعلامي او التعليمي أو المهني وإنما يضمن سلامة البيئة النظيفة.

ولاريب ان أي عمل يخل بالوظيفة الاجتماعية يجب الامتناع عنه من قبل الرجل والمرأة على السواء.

اما المادة الحادية والعشرون: فهي تمنع أخذ الإنسان رهينة.

والمادة الثانية والعشرون: تركز على حرية الرأي والدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وضرورة الاعلام وتحريم استغلاله والتعرض للمقدسات، والإخلال بالقيم وزعزعة المجتمع وإثارة الكراهية القومية والمذهبية والتحريض على التمييز العنصري.

وتشترك المرأة مع الرجل تماماً في ذلك إذ يقول القرآن الكريم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤٢] وكل ماذكر في المادة يدخل في عموم الآية الكريمة.

والمادة الثالثة والعشرون: تركز على (الولاية) وتعتبرها أمانة يحرم الاستبداد فيها وتعلن أن لكل إنسان الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده، وتقلد الوظائف العامة وفقا لاحكام الشريعة.

ولا ريب في شمول المادة للرجل والمرأة.

الا أن الحديث هنا يتم عن فتوى جمهور العلماء في مجال منعها من القضاء والولاية العامة او(الامامة العامة) فيعتبر ذلك تمييزاً للرجل عليها.

لكنا راينا ان المرأة في منطق القرآن شريكة للرجل في الولاية العامة. ولم يثبت لدينا دليل يستثني المرأة من أي منصب ولائي وحديث (ما افلح قوم ولو امرهم

امرأة)[٤٣] لا يقوى على ذلك وقد نوقشت دلالته من قبل بعض المحققين[٤٤] ثم إن الواقع في عصرنا الحاضر –كما يقول– انتقل من سلطان الفرد إلى سلطان المؤسسة.

نعم ثبت استثناء المرأة من النطق بالقضاء، ولعل ذلك لطغيان الحس العاطفي لديها وهو أمر تقتضيه وظيفتها الحياتية، ولكن لا مانع من اشتراكها في هيئة القضاء والمؤسسة القضائية، وهناك فقهاء كبار اجازوا للمرأة القضاء كالحنفية والامام الطبري وغيرهم.

وأخيراً لا أجد أي مانع من امتلاك المرأة حق الفتيا كالرجل ولا مانع من العمل برأيها وفتواها لان كل ادلة التقليد عامة تشملهما معاً كأدلة الرجوع إلى أهل الخبرة.

خاتمة

بقي لنا أن نشير إلى الفوارق التفصيلية في بعض الاحكام كالارث والدية والشهادة وهي جميعاً تقوم على اساس من اختلاف الوظائف الحياتية لكل من الرجل والمرأة واختلاف الادوار التي كلف كل منهما بأدائهما.

ونعود فنؤكد ان نظرة فاحصة على مجموع الاحكام توضح أن الإسلام يؤكد على التوازن بين الحقوق والواجبات من حيث المجموع وان لم يكن هناك تشابه دقيق في كل مورد مورد، فمثلاً لو جمعنا بين احكام النفقة الواجبة على الزوج واحكام الارث لرأينا نوعاً من التوازن الحكيم.

وبعد هذا العرض السريع ينبغي ان نتحدث عن دور المرأة في عملية التنمية وتحقيق المشروع الحضاري للاسلام بشيء اكثر تفصيلاً كمايلي:

دور المرأة في عملية التنمية الاجتماعية، وتحقيق مشروع الاسلام الحضاري:

والمرأة تارة ننظر اليها بوصفها إنسانا فعالا في عملية التنمية، واخرى نركز عليها بما لها من خصائص تنفرد بها باعتبارها الأم والبنت والاخت والزوجة، وهي بهذا الاعتبار تمتاز عن الرجل بما تحمله من طاقات عاطفية متميزة، وقدرات تكوينية

مؤثرة، ومن ثم ما تحمله من وظائف اجتماعية فريدة.

فإذا نظرنا اليها بوصفها إنسانا نشطا في عملية التنمية، واخذنا بعين الاعتبار حقيقة (أن الانسان هو محور التنمية)، ومقولة أن (التنمية المستمرة هي تلك التي تحقق انسجاماً متوازناً بين مجموع عناصر التنمية، والاسس التحتية للثقافة المعنوية التي تعمل في مجال اسقاطاتها)، وادركنا بعد ذلك أن مكونات الفطرة الانسانية هي أهم هذه الاسس واعمقها في وجود الانسان، بل بدونها يفقد الانسان هويته ويتحول إلى (شيء) لا نستطيع أن نتحدث عن (حقوقه) أو (نموه الاجتماعي) ، أو (حركته العادلة)، أو (أخلاقيته)، أو حتى (بقائه الحضاري)، وأضفنا إلى كل هذا حقيقة أخرى هي أن الدين (الذي يستمد اصوله من منابع فطرية) هو الصيغة الاكمل التي وضعها خالق الانسان ليحقق من خلالها تكامله المادي والمعنوي المنسجم، وأن الدين وحده هو الذي يستطيع أن يمنح هذه المسيرة ثباتاً في الهوية والشخصية، واطمئنانا في القلب، واملاً دفاقاً بالمستقبل، كما يستطيع أن يحل الاشكالات الاجتماعية الكبرى من قبيل حل التضاد الدائم بين حب الذات والانانية، والعمل لصالح المجتمع ونسيان الذات في سبيله، وحل التناقض بين اتجاهات (الالحاد) واتجاهات (الايمان المفرط بالامور النسبية أو مايسمى بالشرك)، إذا اخذنا بعين الاعتبار كل هذه الحقائق الكبرى ادركنا أن المرأة الانسان هي محور التنمية وركنها الركين، ولن تستطيع أية عملية تنموية أن تحقق صدقاً مع ذاتها ومدعياتها، إلا إذا طورت الحس الانساني والفطري في وجود المرأة، واعطتها مكانتها الانسانية الطبيعية، ورفعت من البين كل عناصر التفريق – من الجانب الانساني – بين الرجل والمرأة، ومنحتها الدور الانساني المتساوي في هذا المضمار، ثم عادت لتستفيد من هذه الطاقة الانسانية الخيرة لصالح المجموع بأفضل اسلوب.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المرأة إن تأصل الثبات في شخصيتها، والاطمئنان في قلبها، والامل بالمستقبل في وجودها منحت كل المسيرة الاجتماعية طاقة كبرى، وهيأت لها كل مقومات المسيرة الصالحة.

المرأة ودورها بملاحظة خصائصها

وإذا عدنا وركزنا على خصائص المرأة التي تميزها عن الرجل، فسنجد أن خصائصها لا تغير مطلقاً من قيمتها الانسانية بل تزيد عليها، وإنما تترك أثرها الوظيفي في البين، بمعنى أن هناك تقسيماً طبيعياً قدّرته الرحمة الالهية بين وظيفة الرجل ووظيفة المرأة، في عملية التنمية الاجتماعية بل الفردية أيضاً.

فالمرأة الزوجة والمرأة الأم لهما دوران متمايزان عن دور الرجل الزوج، والرجل الاب بلاريب، إلا أن هذين الدورين متكاملان تماماً بحيث لا يمكن أن تستغني الحياة عن هذين الدورين، بمقدار عدم امكان استبدال احدهما بالآخر تماماً.

بعد هذا نقول: إن للمرأة أثرها الكبير - بهذا الاعتبار - على عملية التنمية الحضارية أيضاً، ومهما تعددت علل التنمية فشملت (العلل الفاعلية، والعلل الغائية، والعلل الصورية بالاضافة للعلل المادية)، فإن استقاطات دور المرأة يبقى لها أكبر الأثر في هذا المجال.

ذلك أن المرأة تستطيع أن تترك آثاراً كبرى، نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

١ـ اعداد وتهيئة وتوفير البيئة العائلية السليمة، وهي بهذا - لو وفقت فيه - تستطيع أن تضع الحجر الاساس لمجتمع إنساني سليم ثابت الجأش قوي القلب، منشداً للمستقبل.

وبدون هذا سيبقى المجتمع ممزقاً عاطفياً، ومهلهلاً معنوياً تتفشى فيه الجريمة، ويعيث فيه الكسل، ويفقد صفته الخلاقة شيئاً فشيئاً.

فالزوجة الصالحة والام الصالحة هما قوام الحياة العائلية الصالحة. وهذه بدورها هي قوام المجتمع الصالح (كما تؤكد ذلك النصوص الاسلامية).

٢- توفير الجو المناسب لتربية الجيل القوي الفاعل.

وقد قلنا: إن الانسان الصالح هو محور التوسعة، وهو يحتاج إلى عملية تربوية مستمرة تفجر فيه طاقاته، وتبرز فيه مكوناته الذاتية، وهي لا تتفجر ولا تبرز عشوائياً وتلقائياً، وإنما تحتاج إلى عملية تربوية وجو تربوي مناسب.

ولا ريب أن للمرأة اعظم الأثر في تربية العناصر الانسانية، ووراء كل عظيم امرأة - كما يقولون - بل ما اكثر العظماء النساء في تأريخنا الطويل.

٣- الاعداد لجو وبيئة حماسيين عاطفيين من خلال الاستعداد الطبيعي للمرأة، لتسد به هذه الحاجة الضرورية للانسان من جهة، وتوفر له الحالة الحماسية الضرورية لتخطي العقبات وصنع تنمية اجتماعية مستديمة من جهة اخرى.

أما المجتمع الذي يخلو من هذه الحالة العاطفية والحماسية فهو مجتمع خامد، وبيئة جامدة ربما تتقدم في بعض المجالات المادية إلا أنها تفقد الصفاء الانساني المطلوب، ومن بعد تفقد القدرة على ايجاد التنمية المتوازنة.

ومن هنا يظهر جلياً أن المرأة لها دور كبير في توفير الجو العائلي النظيف، وأن العائلة وتشكيلاتها بما لها من مفهوم كلاسيكي معروف لدى المجتمعات والاديان كلها، هي حجر الزاوية في عملية التنمية الحضارية.

كما يظهر أيضاً أن أية ضربة توجه لدور المرأة في البناء العائلي المشار اليه، وأي تقليل من اهمية الرباط العائلي المقدس، أو محاولة لطرح مفاهيم جديدة، وادعاء مصاديق عصرية له، أو إضعاف روابطه، أو ايجاد بديل مزعوم له، كل هذه المحاولات تترك اعظم الآثار السلبية على مستقبل الإنسانية جمعاء، وتفقده الحركية التنموية المطلوبة، بل هي تآمر واضح على كل الوجود الانساني حتى ولو جاء هذا التآمر تحت غطاء الخدمة الدولية لعملية التنمية.

وهنا يجب ان نلاحظ ان الاسلام أشرك المرأة في عملية التنمية بشكل كبير.

* * *

نظرة الإسلام العامة للحياة الزوجية

وفي ختام هذا المقال، واستكمالاً للفائدة اذكر هنا نظرة عامة لخصها بشكل دقيق استاذنا السيد الحائري[٤٥]. على النحو التالي:

قبل بيان هذه النظرة، لابد أن نؤكد قبل كل شيء وكأصل موضوعي على أن

الإسلام رأى من أول الأمر أن سعادة الحياة البشرية تقوم على أساس من النظام العائلي، حيث تشكل العائلة وحدة البناء الاجتماعي، رافضاً بذلك النظام الاباحي المتحلل، ولعل ذلك لأمرين:

الأول: أن استقرار الحياة ونظامها بشكل متقن يتوقف على هذا النظام دون غيره.

الثاني: أن الحاجات البشرية ليست كلها عبارة عن الحاجات، المادية، وإنما تعم الحاجات المعنوية التي تتطلب الاشباع إلى جنب تلك الحاجات، فإذا أمكن أن نفترض أن النظام الاباحي يمكن أن يوفر الحاجات المادية فهو يعجز عن إشباع الحاجات الروحية، والتي تنبع من أهمية عنصر السكينة والرحمة التي يحتاج إليها الكبار، لتذيب كل ما علق في نفوسهم من اوضار الحياة، كما يحتاج إليها الصغار لتوجد تأثيراً تربوياً متوازناً في تكوينهم النفسي، حيث ينشأون في كنف الرحمة والسكينة التي توفرها لهم الأمهات.

وقد أثبتت التجربة أن الاطفال الذين لم يعيشوا تحت كنف الأم والأب فقدوا الكثير من النمو الروحي.

وبعد افتراض هذه الحقيقة أصلاً عاماً جاء الإسلام فأقام الحياة العائلية على أسس خمسة هي:

الأساس الأول: الإيمان بالقيادة الموحدة للحياة الموحدة

فإذا كانت الحياة العائلية تشكل وحدة متكاملة، ومجتمعاً صغيراً فإن من الضروري لهذه الوحدة من قائد.

وكان القائد هو الرجل الزوج على البيت والزوجة دون الأب على البنت أو الأخ على الأخت.

مما يؤكد لنا أن الإسلام يجعل المرأة كأنثى في عرض الرجل في الحقوق الإنسانية، ولكنه يعطي بعض المناصب للرجل لمحاولة لتقسيم العمل لا أكثر. وإلا فما معنى تخصيص القيمومة بالزوج دون الأب والأخ.

الأساس الثاني: ملاحظة قدرات نوع الرجل البدنية والفكرية

فبعد أن آمن بذلك رتب الحقوق في المجال العائلي، ومنحه القيادة طبقاً للأساس الأول وقد رأينا أن هذه القدرات لم تشكل داعياً لقيادة الأب والأخ وان كانت الأخت قد تختار أحياناً أن تعيش تحت ظل الأخ، ولكن ذلك لا يعد مما فرضه الإسلام إذ يمكنها أن تخرج من هذه الحماية.

أما الأرجحية الآتية من ناحية الإنفاق – لو قلنا بها ولم نحمل الباء في (بما انفقوا) على الاستعانة – فهي على أي حال وليدة الأرجحية التكوينية.

الأساس الثالث: اشباع الشهوة الجنسية

ذلك أن صفة الواقعية هي من أشمل الصفات الإسلامية. فالإسلام طبقاً لواقعيته عمل على إشباع الجانب المادي كما عمل على إشباع الجانب الروحي من احتياجات الإنسان، لانه دين الفطرة ، ولأنها حاجات إنسانية أصلية. وتتمثل الواقعية هنا في عمله على إشباع الغريزة الجنسية كحاجة مادية أصلية، وحفظا للنوع الأنساني.

وهذه الغريزة وإن أمكن أن تلبّى على أساس الإباحية إلا أنه مراعاة للنظام العائلي الذي فرضه رفض الاباحية، وأقام نظام الزواج ليكون – ضمن إشباعه للغريزة – قد عمل على إشباع الجانب الروحي أيضاً. ولكي يمنع من مخاطر الشهوة الجامحة – لو لم تشبع من طريق محلل – ورد التأكيد الكبير على الزواج، والزواج المبكر.

وقد التفت الإسلام إلى نكتة تكوينية هامة هي وجود فرق بين شكل الشهوة عند الرجل وعند المرأة، إذ نجدها ثائرة في الرجل بخلاف المرأة التي تفضل على الرجل بصبرها على عدم العمل الجنسي من جهة، وامتلاكها لقوة تقبل العمل الجنسي من جهة أخرى وكذا شدة لذتها لو حصلت.

وربما كان ذلك هو العامل على منح الرجل زمام عملية الاتصال الجنسي بالاضافة إلى نكتة القوامة السابقة.

وقد وردت روايات تحث المرأة على أن تعرض نفسها، وتلبي حاجات الرجل، بلا

ان تكون هناك حاجة لتوصية الرجل بإشباع المرأة، باعتباره يملك الدافع القوي لذلك. وهذه صورة من صور التوازن الإسلامي العام.

ورغم هذا فقد احتاط الإسلام، فأوجب على الرجل المبيت مع المرأة كل أربع ليال، وأوجب الجماع مرة كل أربعة أشهر إلا أن تسقط حقها، وجعل من المستحب ملاعبة المرأة لإشباعها جنسياً، وأخيراً حث على هذا الإشباع حينما رغب في روايات تدل على ذلك وإن كانت ضعيفة السند إلى الحد الذي طالعناه.

فمنها روايتان بمضمون

«ان اصابة الأهل صدقة»[٤٦].

ومنها رواية اخرى جاء فيها انه.

«من جمع من النساء مالا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه».

الأساس الرابع: المودة والألفة والسكينة

يقول تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾[٤٧].

ذلك ان الحياة الزوجية يفترض لها جو يختلف عن أي جو آخر كالجو التجاري الذي يمكن افتراض العلاقات فيه على نحو آلي صرف قائم على أساس حدي من مصالح كل من الطرفين، حيث يؤدي كل من الطرفين التزاماته تجاه الطرف الآخر بدقة. أما في الحياة الزوجية فلا يمكن افتراض علاقات حدية صارمة، وواجبات متبادلة، يقوم بها كل من الطرفين تجاه الآخر، وإلا لما أصبحت حياة سعيدة تسودها الألفة والمحبة والسكينة النفسية بل عادة حياة مادية جافة منفعية.

وبتعبير آخر فإن النظام العائلي كما مر يقوم بوظيفة تلبية الاحتياجات الروحية النفسية وهذه التلبية لا تتلاءم ونظام آلي صرف.

هذا وقد قام الإسلام بأمور يوفر بها هذا الجو من الرحمة.

الأول: انه حسس المرأة بحقوق الزوج طالباً منها إطاعته وتعظيمه قائلاً «وللرجال عليهن درجة»، مما يؤدي لكسب المرأة مودّة الرجل وطاعته.

الثاني: انه طلب إليها أن تتزين وتتجمل وتدعو الرجل إلى نفسها مما يوفر أيضاً بالإضافة للإشباع الجنسي جو السكينة والمحبة.

الثالث: تحسيس الرجل عاطفياً تجاه الزوجة.

فتقول له الروايات «خيركم خيركم لأهله» «فإنها ريحانه...»، «أوصيكم بالضعيفين...»، «ايضرب أحدكم امرأته ثم يظل معانقها».

إلى غير ذلك.

والملاحظ أنه ضرب على الوتر الحساس في كل جانب، فإذا طلب من المرأة أن تعظم الرجل، فهي تشبع قوامته، وقوته، وإذا طلب منها أن تتزين فهي تستغل احتياجه الجنسي، في حين إذ اراد للرجل أن يشعر بهذا الجو حرّك فيه الجانب العاطفي الجمالي في المرأة.

الرابع: أنه جعل حقوق الزوج على الزوجة في الأمور التي هي أمس بالحياة الخاصة للزوجة أموراً مستحبة. مؤيداً بها أولاً جانب القوامية في الرجل، وموفراً بها هذا الجو، فإن الاستحباب المتوفر هنا لم يكن من الصالح أن يصعد إلى درجة الوجوب لنكات هي:

الأولى: أن الوجوب – بنظر الشريعة الدقيق – يتنافى مع حرية المرأة المطلوبة.

الثانية: أن هذه الحقوق لو وجبت لعادت الحياة الزوجية حياة آلية صرفة، بينما يراد لها أن تكون عش المودة والمحبة.

الثالثة: ما سيأتي في الأساس الخامس.

الأساس الخامس: المرونة

وقد قلنا إن الإسلام يتصف بالواقعية والفطرية، وهذه الصفة تقتضيه أن يكون مرناً يستوعب متطلبات الواقع.

ويتضح هذا بملاحظة بعض الامثلة:

المثال الأول: الزواج

وليس عدم وجوبه لأنه أخف ملاكاً من بعض الواجبات كرد السلام مثلاً بل يكاد يكون من أهم الأشياء فهو أساس الحياة الزوجية التي هي أساس التكون الاجتماعي.

وقد وردت الروايات لتؤكد ذلك فراجع الابواب الأولى من مقدمات النكاح في الوسائل ، ج ١٤، ص ٥، ومنها ماجاء بسند تام عن صفوان (وما من شيء أحب إلى الله عزوجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح).

إلا أن الزواج لم يصبح واجباً. لنكتة الحفاظ على عنصر المرونة، حيث أن الظروف ليست على وتيرة واحدة، فقد يبتلى الإنسان بمشاكل نفسية، أو خارجية، تجعل النكاح أمراً غير مرغوب فيه. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن أن يعطى للإنسانية نظام صارم يصاغ بصياغة تجعله واجباً أحياناً وغير واجب أحياناً أخرى للنقص الانساني في التمييز بين الموارد.

فكان الأسلوب الأمثل هو التنزل من مرحلة إيجاب النكاح إلى مرحلة جعله مستحباً مرغوباً فيه من قبل الشارع.

فذلك خير أسلوب لعلاج هذا الموقف.

إذ أن الإنسان المتدين الملتزم بالشرع لا يخلو حاله عن احدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يميز بوضوح أن النكاح يوجب سعادته وهناءه، وهنا يندفع للزواج حتى لو لم يكن مستحباً.

الحالة الثانية: أن يشعر بوجود قيود ومضايقات من الزواج، بحيث لو بقي هو وحالته النفسية لم يكن ليتزوج، الا ان هذه المشاق لا تقاوم مجموع امرين لديه: الرغبة النفسية، والاستحباب الشرعي.

الحالة الثالثة: ان يكون الشقاء الذي يحس به في النكاح قوياً بحيث لا يمكن أن يقابل هذا الاحساس شيء إلا إيجاب النكاح.

ولكن هل من الصالح الإيجاب؟

اننا يمكن أن نفترض فشل تجربة الزواج، وتحقق المخاوف، كما يمكن ان نفترض أنه

يكتشف بعد الزواج أنه كان في وهم لا معنى له. والتمييز بين الحالتين لا يمكن أن يعطى بيد الرجل، ومن هنا كان الأولى أن يكون الزواج مستحباً.

المثال الثاني: الطلاق

ولا ريب في أنه مبغوض، وأن بغضه ليس بأقل من بعض المحرمات كما جاء في الرواية[٤٨].

إلا انه لم يحرّم لنفس النكتة، ونفس البيان.

وحينئذ فالمتدين لا يطلّق في الحالات الاعتيادية، وإذا وجد شيئاً من الدواعي ردعته الكراهة، فإذا بلغ الى حالة لا ينفعها الا التحريم وجد الاسلام انه ليس من الصالح ذلك، إذ قد توجد حالات يكون الطلاق فيها ضرورياً، ولا يمكن تمييز هذه الحالات من قبل المكلف بواسطة مقياس شرعي يفهمه فيطبقه بدقة، ومن هنا صار الطلاق مكروهاً كراهية شديدة.

المثال الثالث: تعدد الزوجات

فقد جعل في الإسلام جائزاً في حد ذاته[٤٩]. بل ان الذي يستفاد هو كراهته في الحالات الغالبة، لورود تعبير ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ التي هي بحكم النهي عن التعدد. ولم نحمله على التحريمي وإنما حملناه على التنزيهي بدليلين.

الأول: ما تسالم عليه الفقهاء من عدم التحريم.

الثاني: الآية الكريمة القائلة: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

حيث الظاهر منها أنها إنما تحرم خصوص الدرجة من الميل التي تكون فيها المرأة كالمعلقة فلا هي كزوجة ولا هي كطالق.

فإن محتملات الجمع بين هذه الآية والآية الناهية عن التعدد أربعة:

المحتمل الأول: ان تفهم الحرمة من مجموع الآيتين كما قاله البعض وأضاف اليه أنه

أبلغ بيان في عدم الجواز إلا في موارد استثنائية.

وهو باطل: أولاً: لانه خلاف مفاد الآيتين معاً.

أما الآية الاولى (فانكحوا ما طاب) فإنه يكون المقصود بها طبق هذا الاحتمال أنه يجوز لكم أن تنكحوا ولكن بشرط تعجيزي هو العدالة الحقيقية وهي غير ممكنة وهذا امر غير متعارف تعبيراً.

واما الآية الثانية (آية المعلقة) فهي صريحة في النهي عن خصوص عدم العدالة المؤدي إلى التعليق دون غيره، والتعليق حالة مفرطة في عدم العدالة يوصلها إلى مايقرب الاضرار بحقوقها الواجبة.

وثانياً: فهو ينافي الروايات المجوزة

وثالثاً: هو ينافي الضرورة الفقهية والسيرة الثابتة في زمن المعصوم.

المحتمل الثاني: ان يقال أن الآية الثانية تفسر العدالة في الآية الأولى بأن تقول إنه إن خفتم ألا تعدلوا عدالة موصلة لاحداهن إلى حالة التعليق فواحدة. فنحن إذا بقينا والآية الأولى قلنا بالحرمة ولكن الثانية تفسرها بهذه الدرجة من عدم العدالة.

ولكن حمل (فإن خفتم)، على هذا الفرض ليس عرفياً إذا المراد مجرد عدم المساواة في نظرة العرف، وإن شئت قلت: ان هذا الاحتمال والتقييد مما يأباه الاطلاق.

الاحتمال الثالث: ما هو المشهور.

من أن قوله: ﴿فإن خفتم...﴾ ينظر إلى العدالة العملية.

وقوله ﴿لن تستطيعوا...﴾ ينظر إلى العدالة القلبية..وهو باطل أيضاً

ذلك لمخالفته لذيل الآية الثانية الذي يجيز عدم العدالة مالم يصل إلى حد التعليق.

وواضح أن ترك العدالة العملية دون القلبية فقط هو الذي يوصل إلى حال التعليق.

الاحتمال الرابع: ان يحمل النهي في (فواحدة) على الكراهة حينما يوجد خوف العدالة بدرجة ملحوظة عرفية.

اما تقييده بدرجة ملحوظة عرفية فلكي لا يختص حكم الاباحة بفرض نادر.

وأما الحمل على الكراهة فلوجود الآية الثانية.

فما يستفاد من مجموع الآيتين:

اولاً: جواز تعدد الزوجات.

ثانياً: استحباب الاقتراب من العدالة الحقيقية.

ثالثاً: كراهة تعدد الزوجات عند الخوف من عدم العدالة الملحوظ.

رابعاً: حرمة ترك العدالة إلى حد جعلها كالمعلقة .

وهنا نقول: إن الإسلام لا يؤمن بمشاكل تعدد الزوجات المزعومة الا مشكلة عدم العدالة. وهذه المشكلة رغم أنها في حد ذاتها – وحينما يكون ترك العدالة بشكل ملحوظ وقبل الوصول إلى التعليق – قابلة لأن تبعث على التحريم كما يؤمن به الوجدان الحاكم بالعدالة الا أن الإسلام جعلها مؤدية للكراهة لوجود ملاكات في مسألة تعدد الزوجات ذكرها الكتاب الاسلاميون .

ومنها: أن النساء المحتاجات للزواج في كثير من الاحيان أو دائماً اكثر من الرجال.

ومنها: كثرة حاجات الرجال الجنسية.

ومنها: اشباع الرغبة في كثرة الاولاد، او في الاولاد مع عقم الزوجة، إلى غير ذلك.

وإذا كان من الممكن إعطاء مقياس دقيق يفهمه الناس بحيث على أساسه تشخص الموارد، وتفهم المصالح والمفاسد، أمكن أن نتوقع التحريم.

ولكن الإسلام أعمل مرونته في البين فبين الكراهة عند الخوف فلم يمنع من العمل به عندما يوجد ملاك آخر. وكذلك يعمل به في مورد التردد.

المثال الرابع: الحقوق المستحبة للزوج على الزوجة

فإننا لو قسنا احترام الزوجة إلى احترام الابن لوالده راينا ان احترام الزوجة للزوج يرتبط قبل كل شيء بالعقل النظري المذهبي، لانه يكمل قوامة الرجل وان كان يرتبط بالعقل العملي ايضاً كشكر للرجل على خدماته للاسرة، في حين أن احترام الابن لوالده هو احترام يختص بجانب العقل العملي كشكر للوالدين على الاتعاب، لان الاولاد البالغين ليسوا بحاجة إلى الابوين بل قد ينعكس الأمر (ان اشكر لي ولوالديك

الصدر إذ لم يعلق عليه..

١١ – انظر تهذيب الاحكام للطوسي ، ج ٦، ص ١٣٩، وكنز العمال، ج٤، ص ٢٣٣، والكافي للكليني، ج ٥، ص ٢٧، ونيل الاوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٧٢ .

١٢ – راجع مقال الاستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام حول الموضوع في كتاب الإسلام وحقوق المرأة، ص ٢٩.

١٣ – تلاحظ مثلاً الآيات التالية: النساء: ٣٤، البقرة: ٢٢٩ – ٢٣١، الطلاق: ٢.

١٤ – البقرة: ٢٢٩.

١٥ – الطلاق: ٢ .

١٦ – بحوث فقهية للمرحوم السيد عزالدين بحر العلوم، ص ١٨٦.

١٧ – وسائل الشيعة للحر العاملي: كتاب الوكالة باب ٤، ح ١.

١٨ – نظام حقوق المرأة في الإسلام للشهيد المطهري، ص ٢٩٦، ويراجع تأريخ الحضارة لويل ديورانت ، ج ١، ص ٦١، و(تاريخ الحضارة لغوستاف لوبون ، ص ٥٠٧و كرستين سن في (ايران في عصر الساسانيين)، ص ٣٤٦.

١٩ – نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص ٣١٥.

٢٠ – البقرة: ٢٢٨.

٢١ – النساء: ٣٤.

٢٢ – الدكتور عمارة في مقالة في كتاب (الإسلام وحقوق المرأة)، ص ١٠٩.

٢٣ – اعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٠٦.

٢٤ – الاعمال الكاملة للامام، ج ٤، ص ٦٠٦ – ٦١١.

٢٥ – تفسير القرآن الكريم، ص ١٧٢ – ١٧٤.

٢٦ – نظام حقوق المرأة للمطهري، ص ٢٠٤.

٢٧ – منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم، ص ٣٠٢.

٢٨ – منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم، ص ٣٠٢ في الهامش تعليق السيد الصدر .

٢٩ – منهاج الصالحين للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٩٠.

٣٠ – تحرير الوسيلة ، ج ٢، ص ٣١٢.

٣١ – الوسائل ، ج ١٩، ص ١٥، طبعة الآخوندي.

٣٢ – البخاري بشرح الكرماني، ص ٥٠.

٣٣ – العبارة للعلامة فضل الله في كتابه (الزهراء: القدوة) ص ١٥١.

٣٤ – الإسلام وحقوق المرأة ، ص ٧٨.

٣٥ – التوبة: ٧١.

٣٦ – البقرة: ١٤٣.

الي المصير). وعندما ينعكس الأمر يأتي التأكيد الشديد ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

فاحترام الزوجة فيه جانب إكمال قوامة الرجل ولعله يستفاد من الآية الشريفة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ...﴾ ولكنا مع ذلك ومع أهمية القوامة في نفسها وجدنا أن هذه الحقوق عادت مستحبة لاواجبة وذلك لنكات ثلاث مر ذكر اثنتين منها وهي:

الأولى: وجود ملاك حرية المرأة.

الثانية: وجود ملاك خلق الجو الاليف في البيت.

الثالثة: هذا الذي تحدثنا عنه وهو عنصر المرونة، حيث ان هذا الاحترام وان كان يكمل المرونة الا انه قد يجر إلى تحكم الرجل، بل قد يتمحض في التحكم. ولما لم يكن هناك مقياس في البين ولا يمكن أن يسلم المقياس للزوجين إذ يختلفان في مصاديق التحكم، كان خير أسلوب هو جعل الطاعة مستحبة.

الهوامش:

١ – الاحزاب/ ٣٦.

٢ – النحل/ ٩٧.

٣ – نظام حقوق المرأة، ص ١٢١.

٤ –البقرة/ ٢٢٨.

٥ – الكهف/ ٤٩.

٦ – آل عمران/ ١٨.

٧ – الكافي، ج ٥، ص ٦ .

٨ – نهج الفصاحة ، ص ٣١٨ .

٩ – الحجرات /١٣ .

١٠ – منهاج الصالحين ، ج ٢ (احكام الاولاد) ، ص ٣٠٠ وهو أمر وافقه عليه الشهيد السيد محمد باقر

٣٧ - الوسائل ، ج ٦، ص ١٧٨.

٣٨ - الوسائل، ج ١١، ص ٥٥٩.

٣٩ - اقتصادنا، ج ٢، ص ٦٢٣.

٤٠ - نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص ٧٠.

٤١ - تحرير الوسيلة – طبعة اسماعيليان ، ج ٢، ص ٢٥٤.

٤٢ - التوبة: ٧١ .

٤٣ - رواه الامام البخاري والترمذي والنسائي واحمد ولم اجده في كتب الحديث الشيعية.

٤٤ - الاستاذ محمد عمارة في كتاب (حقوق المرأة في الإسلام)، ص ٩٦.

٤٥ - ضمن دروسه التي كان يلقيها علينا.

٤٦ - الوسائل، ج ٤٩، مقدمات ح ١، ح ٤، ص ٧٥ – ٧٦).

٤٧ - الروم/٢١.

٤٨ - الوسائل ، ج ١٤، ص ٥.

٤٩ - ولم نقف على دليل يجعله مستحباً أما آية (فانكحوا ما طاب لكم...) فهي واردة في مورد اليتامى والحكم وان كان عاماً إلا أن المورد يسلبه الظهور في الطلب وإنما يتعدى من المورد لعدم الفرق عرفاً على أن تعلق الحكم على إرادة الإنسان (ما طاب) يسلبه الظهور في الطلب ويعطيه ظهوراً في الجواز واما الروايات فهي واردة في كثيرة الطروقة (ج ١٤ مقدمات النكاح (ما طاب).